المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المعادلة بين بعض الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1159.83 صادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 شتنبر 1983) باجراء معادلة بين بعض الشهادات 1561

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1160.83 صادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 شتنبر 1983) باجراء معادلة بين بعض الشهادات 1561

نصوص خاصة

مكناس. ـ اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة عن قطع ارضية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.83.786 صادر في 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمكناس الصادر بالاذن لجماعة مكناس في التخلي بالمراضاة عن 48 قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص. 1562

الجديدة. ـ اذن للمدينة في التخلي بالمراضاة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.

مرسوم رقم 2.83.787 صادر في 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الجديدة الصادر بالاذن لهذه المدينة في التخلي بالمراضاة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص 1563

اقليم فاس. ـ ضم قطعة ارضية من ملك الدولة الخاص الى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.83.784 صادر في 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بقرية بامحمد (اقليم فاس) 1564

اقليم الخميسات. ـ ضم قطعة ارضية مخزنية الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.83.785 صادر في 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بمركز تيفلت (اقليم الخميسات) 1564

اقليم تازة. ـ ضم قطعة ارضية مخزنية الى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.83.789 صادر في 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983) تضم بموجبه الى ملك الدولة العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بوادي املبل (اقليم تازة) 1564

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم وجدة. – ضم قطعتين ارضيتين من ملك الدولة الخاص الى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.83.790 صادر في 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983) تضم بموجبه الى ملك الدولة العام قطعة أرضية كائنة بجرادة (اقليم وجدة) 1565

مرسوم رقم 2.83.791 صادر في 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983) تضم بموجبه الى ملك الدولة العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بجرادة (اقليم وجدة) 1565

اقليم بفرن. – اخراج قطعة ارضية من الاملاك الغابوية وضمها الى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.83.552 صادر في 18 من محرم 1404 (25 اكتوبر 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باخراج قطعة ارضية خاضعة للنظام الغابوي من الاملاك الغابوية الموجودة داخل الدائرة البلدية لمدينة بفرن (اقليم بفرن) وبضمها الى ملك الدولة الخاص 1566

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير الصحة رقم 1295.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) بتغيير القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 1566

قرار لوزير الصحة رقم 1294.83 صادر في 3 شوال 1403 (14 يوليوز 1983) بتغيير القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 1567

قرار لوزير الصحة رقم 1296.83 صادر في 3 شوال 1403 (14 يوليوز 1983) بتغيير القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 1567

قرار لوزير الصحة رقم 1298.83 صادر في 3 شوال 1403 (14 يوليوز 1983) بتغيير القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 1568

قرار لوزير الصحة رقم 1293.83 صادر في 24 من شوال 1403 (4 غشت 1983) بتغيير القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 1568

قرار لوزير الصحة رقم 1297.83 صادر في 24 من شوال 1403 (4 غشت 1983) بتغيير القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 1569

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1251.83 صادر في 28 من شوال 1403 (8 غشت 1983) بتغيير القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم. 1569

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1252.83 صادر في 28 من شوال 1403 (8 غشت 1983) بتتميم القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم. 1570

قرار لوزير العدل رقم 1220.83 صادر في 13 من ذي الحجة 1403 (21 شتنبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1570

قرار لوزير العدل رقم 1221.83 صادر في 28 من ذي الحجة 1403 (6 أكتوبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1570

قرار لوزير التجهيز رقم 1243.83 صادر في 21 من ذي الحجة 1403 (29 شتنبر 1983) بتغيير القرار رقم 1442.82 الصادر في 24 من محرم 1403 (11 نونبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1571

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1258.83 صادر في 26 من ذي الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه 1571

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1259.83 صادر في 26 من ذي الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء 1572

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1260.83 صادر في 26 من ذي الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1572

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1261.83 صادر في 26 من ذي الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1572

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3656 بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) 1573

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التجهيز رقم 1164.83 صادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 شتنبر 1983) بتفويض الامضاء 1573

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1234.83 صادر في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) بتفويض الامضاء 1573

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1235.83 صادر في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) بتفويض الامضاء 1573

قبول تسويق البذور النموذجية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1188.83 صادر في 25 من ذي الحجة 1403 (3 أكتوبر 1983) بقبول شركة لتسويق البذور النموذجية. 1574

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1208.83 صادر في 4 محرم 1404 (11 أكتوبر 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1574

قرار للامين العام للحكومة رقم 1209.83 صادر في 4 محرم 1404 (11 أكتوبر 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1574

قرار للامين العام للحكومة رقم 1210.83 صادر في 4 محرم 1404 (11 أكتوبر 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1574

قرار للامين العام للحكومة رقم 1223.83 صادر في 5 محرم 1404 (12 أكتوبر 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1574

البريد والمواصلات. – احداث وكالات بريدية.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1244.83 صادر في 4 محرم 1404 (11 أكتوبر 1983) يتعلق باحداث وكالة بريدية 1574

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1245.83 صادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) يتعلق باحداث وكالة بريدية 1575

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1246.83 صادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) يتعلق باحداث وكالة بريدية 1575

البريد والمواصلات. – تحويل وكالات بريدية الى مكاتب بريدية.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1247.83 صادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية ببين الويدان الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة (الصنف الثاني) 1575

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1291.89 صادر في 26 من محرم 1404 (2 نونبر 1983) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بتيموليلت الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة (الصنف الثاني) 1575

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1292.83 صادر في 26 من محرم 1404 (2 نونبر 1983) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بتاغزيرت الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة (الصنف الثاني) 1575

تفويض الموافقة على الصفقات.

قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1242.83 صادر في 14 من محرم 1404 (21 أكتوبر 1983) بتفويض الموافقة على الصفقات 1575

اقليم الجديدة. – استغلال مؤقت للمرافق الميناثية العامة التابعة لميناء الجرف الاصفر.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3678 بتاريخ 13 من رجب 1403 (27 ابريل 1983) 1575

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خـاصـة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 1173.83 صادر في 14 من محرم 1404 (21 أكتوبر 1983) يتمم بموجبه القرار الصادر في 19 من ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) المحدد لقيمة تعويض التمثيل الممنوح لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقراكز القنصلية بالنسبة لسنوات 1977 / 1978 / 1979 1576

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1217.83 صادر في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) بتحديد كيفيات اجراء مباراة تعيين الممونين 1576

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1206.83 صادر في 20 من ذي القعدة 1403 (30 غشت 1983) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يناير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية 1577

قرار لوزير المالية رقم 1207.83 صادر في 20 من ذي القعدة 1403 (30 غشت 1983) بتطبيق احكام المرسوم رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يناير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية 1577

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة (كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة).

قرار لكاتب الدولة في الشبيبة والرياضة رقم 1181.83 صادر في 29 من ذي الحجة 1403 (7 أكتوبر 1983) حول تحديد معادلة شهادة 1578

(كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1231.83 صادر في 14 من محرم 1404 (21 أكتوبر 1983) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 1578

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1232.83 صادر في 14 من محرم 1404 (21 أكتوبر 1983) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية 1578

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1233.83 صادر في 14 من محرم 1404 (21 أكتوبر 1983) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 يونيو 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 1579

الامانة العامة للحكومة.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1182.83 صادر في 29 من ذي الحجة 1403 (7 أكتوبر 1983) بتعيين ممثل الادارة والموظفين لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الاول والامانة العامة للحكومة 1579

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 1183.83 صادر في 8 ذي القعدة 1403 (18 غشت 1983) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير لمدة ست سنوات ، تبتدىء من 14 أكتوبر 1983 1581

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1583
الاحالة على التقاعد 1585
معاشات الزمانة 1587

نـصـوص عـامـة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1159.83 صادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 شتنبر 1983) بإجراء معادلة بين بعض الشهادات

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بالمعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والدبلومات والشهادات الدراسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 غشت 1959) بتحديد شروط واجراءات اقرار المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.455 بتاريخ 25 من شوال 1398 (28 شتنبر 1978) بشأن المدارس العليا للاساتذة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

شهادات المدارس العليا للاساتذة تعادل ، في المجال الجامعي ، الاجازات المسلمة في نفس التخصص من المؤسسات الجامعية المغربية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1403 (28 شتنبر 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1160.83 صادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 شتنبر 1983) بإجراء معادلة بين بعض الشهادات

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بالمعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والدبلومات والشهادات الدراسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 غشت 1959) بتحديد شروط واجراءات اقرار المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.455 بتاريخ 25 من شوال 1398 (28 شتنبر 1978) بشأن المدارس العليا للاساتذة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

شهادة القبول بالسنة الثالثة من المدارس العليا للاساتذة تعادل ، في المجال الجامعي ، الشهادات الجامعية للدراسات الادبية أو العلمية المسلمة في نفس التخصص من المؤسسات الجامعية المغربية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1403 (28 شتنبر 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.83.786 صادر في 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمكناس الصادر بالاذن لجماعة مكناس في التخلي بالمراضاة عن 48 قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على كناش التحملات الخاص بشروط بيع القطع الارضية من التجزئة البلدية برأس أغيل بمكناس ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمكناس خلال جلسته المنعقدة في 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمكناس الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بالاذن لجماعة مكناس في التخلي بالمراضاة لعدد من الافراد عن ثمان وأربعين قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص مساحتها الاجمالية نحو خمسة وثلاثين ألفا وسبعمائة وثلاثة عشر مترا مربعا (35.713 م2) على ما هو مبين في الجدول أسفله :

رقم القطعة في المخطط	رقم الرسم العقاري	أسماء المتخلى لهم	المساحة	الثمن الاجمالي
		السادة :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
1	8829 و 12445	محمد لحلو	717	93.210
2	كذلك	حميد البخاري	740	96.200
3	كذلك	عبد الواحد الرحوى	611	79.430
4	كذلك	محمد عبدو العلمي	753	97.890
5	كذلك	الغازي العياشي	774	100.620
6	كذلك	ادريس الزروالي	775	100.750
7	كذلك	عبد الرحيم العزاوي	780	101.400
8	كذلك	محمد نبيه الفيلالي	676	87.880
9	كذلك	الكولونيل با معروف	603	78.390
10	كذلك	الدكتور احميدة بداك	924	120.120
11	كذلك	العربي غلاب	924	120.120
12	كذلك	الدكتور الحيمر	678	88.140
13	كذلك	محمد الحوزي	720	93.600
14	كذلك	الكولونيل التيبارى بوحدو	738	95.940
15	كذلك	سعيد حاجي	710	92.300
16	كذلك	سعيد الديغوسي	710	92.300
17	كذلك	محمد بوعلاكة	763	99.190
18	كذلك	عبد السلام الشرقاوي	857	111.410
19	كذلك	غانم لوزان	730	94.900
20	كذلك	الحاج المختار بن بوشتى	900	117.000
21	كذلك	الحاج محمد الخروف	761	98.930
22	كذلك	محمد الشافعي	754	98.020
23	كذلك	عبد الكريم نشيد	798	103.740
24	كذلك	التهامي بنانى	688	89.440
25	كذلك	الطيب العلوى الامراني	640	83.200
26	كذلك	الحاج محمد الصقلي	839	109.070
27	كذلك	محمد الكوش	622	80.860
28	كذلك	عبد القادر القادري	722	93.860
29	كذلك	رمضان الداودي	643	83.590
30	كذلك	عبد العزيز برادة	671	87.230
31	كذلك	الحسين بوراس	670	87.100
32	كذلك	محمد باحنيني	670	87.100
33	كذلك	الدكتور محمد الصواب	750	97.500
34	كذلك	عبد الجليل السعيدي	776	100.880
35	كذلك	الوافي البوعزاوي	603	78.390
36	كذلك	محمد اكرادة	840	109.200
37	كذلك	محمد البعاج	682	88.660
38	كذلك	محمد التازي	744	96.720
39	كذلك	الحاج محمد الديب	750	97.500
40	كذلك	محمد بن زروال	827	107.510

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	رقم الرسم العقاري	أسماء المتخلى لهم	المساحة	الثمن الاجمالي
			(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
		السادة :		
41	8829 و 12445	عبد القادر بنانى	700	91.000
42	كذلك	مولاى اعلى العلوى	700	91.000
43	كذلك	المعطى الشرقاوى	700	91.000
44	كذلك	محمد العطيمى	750	97.500
45	كذلك	عبد الله السليمانى العلوى	793	103.090
46	كذلك	عبد السلام الوزانى	917	119.210
47	كذلك	جلول حمو طاهرة	780	101.400
48	كذلك	محمد العرائشى	840	109.200
		المجموع	35.713	4.642.690

وقد رسمت القطع الارضية المشار اليها أعلاه فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى. – ينجز التخلى الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالى قدره أربعة ملايين وستمائة واثنان وأربعون ألفا وستمائة وتسعون درهما (4.642.690).

الفصل الثالث. – يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمكناس تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من محرم 1404 (24 اكتوبر 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.83.787 صادر فى 17 من محرم 1404 (24 اكتوبر 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة الجديدة الصادر بالاذن لهذه المدينة فى التخلى بالمراضاة للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر من 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى للجديدة خلال جلسته المنعقدة فى 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 ابريل 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة الجديدة الصادر فى 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 ابريل 1981) بالاذن لجماعة الجديدة فى التخلى بالمراضاة للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى عن القطعة الارضية المبنية المدعوة « البحر » موضوع الرسم العقارى رقم 4113 د والمسجلة بسجل الممتلكات البلدية تحت عدد 107 وتبلغ مساحتها ألفا ومائة وأربعة وسبعين مترا مربعا (1.174 م2) وقد رسمت حدودها بلون أحمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز التخلى الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن قدره (للارض والبناء والسور) ثلاثمائة ألف وواحد وعشرون درهما (301.020،00) أى :

		(بالدرهم)
– الارض مجردة 1.174 م2	× 250 د =	293.500،00
– البناء 54	× 200 د =	10.800،00
– يسقط منه عامل القدم ب	60 % =	6.480،00
– السور 64 م2	× 50 =	3.200،00
المجموع		301.020،00

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى للجديدة تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من محرم 1404 (24 اكتوبر 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.784 صادر في 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بقرية با محمد (اقليم فاس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء ، قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به وتضم ، من أجل ذلك ، الى الملك العام قطعة أرضية مساحتها عشرون مترا مربعا (20 م2) تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 8234/ف ، الكائن بقرية با محمد (اقليم فاس) والمسجل تحت عدد 1260 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بقرية با محمد ، وقد رسمت حدود القطعة الآنفة الذكر ، علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.83.785 صادر في 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بمركز تيفلت (اقليم الخميسات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم ، من أجل ذلك ، الى الملك العام قطعة أرضية مساحتها خمسة وعشرون مترا مربعا (25 م2) تستخرج من الملك المخزني المسمى « تيفلت الدولة » موضوع الرسم العقاري رقم 25744/ر ، الكائن بمركز تيفلت (اقليم الخميسات) والمسجل تحت عدد 1 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالخميسات ، وقد رسمت حدود القطعة الآنفة الذكر ، علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.83.789 صادر في 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983) تضم بموجبه الى ملك الدولة العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بوادي املايل (اقليم تازة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم ، من أجل ذلك ، الى الملك العام قطعة أرضية مساحتها خمسة وعشرون مترا مربعا (25 م2) تستخرج من الملك المخزني المسمى « تيفلت الدولة » موضوع الرسم العقاري رقم 25744/ر ، الكائن بمركز تيفلت (اقليم الخميسات) والمسجل تحت عدد 1 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالخميسات ، وقد رسمت حدود القطعة الآنفة الذكر ، علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد تسيير المرفق العام المكلف به وتضم من أجل ذلك الى الملك العام قطعة أرضية مساحتها خمسة وعشرون مترا مربعا (25 م2) تفصل عن الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 8933/ف الكائن بوادي امليل (اقليم تازة) والمسجل تحت عدد 190/ت. بكناش محتويات الاملاك المخزنية بتازة ، وقد رسمت حدود القطعة الآنفة الذكر علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.83.790 صادر في 17 من محرم 1404 (24 اكتوبر 1983) تضم بموجبه الى ملك الدولة العام قطعة أرضية كائنة بجرادة (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد تسيير المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى الملك العام الدولة قطعة أرضية مساحتها عشرون مترا مربعا (20 م2) تستخرج من الملك المسمى « مركز جرادة » موضوع الرسم العقاري رقم 16908 ، الكائن بجرادة والمسجل تحت عدد 1 بكناش محتويات الاملاك المخزنية لهذه المدينة ، وقد رسمت حدود القطعة الآنفة الذكر علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.83.791 صادر في 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983) تضم بموجبه الى ملك الدولة العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بجرادة (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد تسيير المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى ملك الدولة العام قطعة أرضية مساحتها ثمانية وثلاثون مترا مربعا وخمسة دسمترات مربعة (38،05 م 2) تفصل عن الملك المسمى « مركز جرادة » موضوع الرسم العقاري رقم 14908 ، الكائن بجرادة والمسجل تحت عدد 1 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بهذه المدينة ، وقد رسمت حدود القطعة الآنفة الذكر ، علاوة على ذلك ، بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.552 صادر في 18 من محرم 1404 (25 أكتوبر 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باخراج قطعة أرضية خاضعة للنظام الغابوي من الاملاك الغابوية الموجودة داخل الدائرة البلدية لمدينة يفرن (اقليم يفرن) وبضمها الى ملك الدولة الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 20 من ذي القعدة 1378 (6 يونيه 1959) بتحديد تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة بابداء الرأي في اخراج قطع أرضية من النظام الغابوي ؛

وبناء على محضر الاجتماع الذي عقدته اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه بتاريخ 15 من رجب 1401 (20 مايو 1981) بمقر اقليم يفرن ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المذكورة واستشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل اقليم يفرن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بان تخرج من النظام الغابوي قطعة أرضية تابعة لغابة ميشلفن المخزنية الموجودة داخل الدائرة البلدية لمدينة يفرن (اقليم يفرن) تبلغ مساحتها هكتارا واثنين وتسعين آرا وعشرين سنتيارا (1 هـ و 92 آ و 20 س).

وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

تضم القطعة الارضية المشار اليها في الفصل الاول أعلاه الى ملك الدولة الخاص.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1404 (25 أكتوبر 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الصحة رقم 1295.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) بتغيير القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

ان وزير الصحة ،

بناء على القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) :

« الفصل الاول. – يعين السادة الآتية أسماؤهم .....

« ..... (السنة المالية 1983) :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	محصل المالية
.....	.....	.....	.....
الاقليم الطبي لوادي الذهب – الداخلة	الدكتور عبد المجيد الياسم ، رئيس المصالح الطبية باقليم الداخلة	–	مكتب تحصيل المالية بوادي الذهب – الداخلة
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزيـر الصحـة رقـم 1294.83 صادر فـي 3 شوال 1403 (14 يوليوز 1983) بتغييـر القرار رقـم 196.83 الصادر في 15 مـن ربيـع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتعيين آمـرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

ان وزير الصحة ،

بناء على القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كمـا يلي الفصل الاول مـن القـرار المشار اليـه أعـلاه رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) :

« الفصل الاول. – يعين السادة الآتية أسماؤهم .....

« ..... (السنة الماليـة 1983) :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالاداء	النـواب	محصل المالية
.....	.....	.....	.....
الاقليمـان الطبيـان لوجـدة وفكيـك	الدكتور حميـدة بـادك ، الطبيـب الـرئيس لاقليم وجـدة	السيدان : عوني ديدي ، المتصرف المقتصد لاقليم وجدة وميمون شعبان ، المتصرف المقتصد بنفس الاقليم	مكتب تحصيل المالية بوجدة
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1403 (14 يوليوز 1983)
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قـرار لوزيـر الصحـة رقـم 1296.83 صـادر في 3 شـوال 1403 (14 يوليوز 1983) بتغيير القـرار رقـم 196.83 الصادر في 15 من ربيـع الاول 1403 (31 دجنبـر 1982) بتعيين آمـرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

ان وزير الصحة ،

بناء على القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كمـا يلي الفصل الاول مـن القـرار المشار اليـه أعـلاه رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) :

« الفصل الاول. – يعين السادة الآتية أسماؤهم .....

« ..... (السنة الماليـة 1983) :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالاداء	النـواب	محصل المالية
.....	.....	.....	.....
الاقليم الطبي بمكناس	الدكتـور محمـد بوعمامـة ، الطبيب الـرئيس لاقليم مكناس	السيد محمد البكاي ، المتصرف المقتصد لاقليم مكناس والدكتـور احمـد ميـراش ، الطبيب الـرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بمكناس	مكتب تحصيل المالية بمكناس
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1403 (14 يوليوز 1983)
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1298.83 صادر في 3 شوال 1403 (14 يوليوز 1983) بتغيير القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

ان وزير الصحة ،

بناء على القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) :

« الفصل الاول. – يعين السادة الآتية أسماؤهم .....

« ..... (السنة المالية 1983) :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	محصل المالية
.....	.....	.....	.....
الاقليم الطبي بالخميسات	الدكتور عبد السلام ادريسي ، الطبيب الرئيس لاقليم الخميسات	السيد محمد جبران بن عمر ، المتصرف المقتصد لاقليم الخميسات والدكتور مصطفى الصلبي ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بالخميسات	مكتب تحصيل المالية بالخميسات
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1403 (14 يوليوز 1983)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الصحة رقم 1293.83 صادر في 24 من شوال 1403 (4 غشت 1983) بتغيير القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

ان وزير الصحة ،

بناء على القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) :

« الفصل الاول. – يعين السادة الآتية أسماؤهم .....

« ..... (السنة المالية 1983) :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	محصل المالية
.....	.....	.....	.....
الاقليم الطبي لبني ملال	الدكتور خلاف اوشريف ، الطبيب الرئيس للاقليم الطبي لبني ملال	السيد حسين المتوكل ، المتصرف المقتصد لاقليم بني ملال والسيد احمد نصاف ، المقتصد باقليم بني ملال	مكتب تحصيل المالية ببني ملال
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1403 (4 غشت 1983)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1297.83 صادر في 24 من شوال 1403 (4 غشت 1983) بتغيير القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

ان وزير الصحة ،

بناء على القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) :

« الفصل الاول. – يعين السادة الآتية أسماؤهم .....

« ..... (السنة المالية 1983) :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	محصل المالية
.....	.....	.....	.....
الاقليم الطبي لخنيفرة	الدكتور حسن المرودي ، الطبيب الرئيس لاقليم خنيفرة	السيد محمد اوهنو ، المتصرف المقتصد لاقليم خنيفرة والدكتور حدو غنام الطبيب بمستشفى خنيفرة	مكتب تحصيل المالية بخنيفرة
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1403 (4 غشت 1983)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1251.83 صادر في 28 من شوال 1403 (8 غشت 1983) بتغيير القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) :

« الفصل الاول. – يعين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم : ....

« ..... الآتية أسماؤهم :

الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	الاختصاص الترابي	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
.....	.....	.....	.....
السيد عبد الرحمان فاسي فهري ، الكاتب العام للمدرسة العليا للاساتذة بمكناس.	السيد محمد عشي ، مقتصد.	اقليم مكناس.	بمكناس.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. – يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 7 ذي الحجة 1403 (15 شتنبر 1983).

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1403 (8 غشت 1983).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1252.83 صادر في 28 من شوال 1403 (8 غشت 1983) بتتميم القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) :

« الفصل الاول. – يعين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم ..... الآتية أسماؤهم :

الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	الاختصاص الترابي	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
.....	.....	.....	.....
السيد بوسلهام المحمدي ، نائب الوزارة باقليم بن سليمان.	السيد المعطي فائق ، المعلم الرسمي	اقليم بن سليمان.	ابن سليمان.
.....	.....	.....	.....

الفصل الثاني. – يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 8 ذي الحجة 1403 (16 شتنبر 1983).

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1403 (8 غشت 1983).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير العدل رقم 1220.83 صادر في 13 من ذي الحجة 1403 (21 شتنبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محسن التراب ، عامل اقليم آسفي ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة العدل.

الفصل الرابع

ينوب السيد محمد آيت بنعلي الصغير ، الكاتب العام لعمالة اقليم آسفي عن السيد محسن التراب اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه ، محصل المالية بآسفي.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 719.82 الصادر في 5 رجب 1402 (30 أبريل 1982).

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1403 (21 شتنبر 1983).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 1221.83 صادر في 28 من ذي الحجة 1403 (6 أكتوبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد بركاش ، مدير ادارة السجون بالرباط ، آمرا مساعدا بأداء نفقات الموظفين والمعدات المقتطعة من الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير العدل من الميزانية العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينوب السيد موحا الزورقاني ، رئيس القسم الاداري والدراسات بمديرية ادارة السجون ، عن السيد محمد بركاش اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ابواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بالرباط.

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار ابتداء من 23 من ذي الحجة 1403 (فاتح أكتوبر 1983).

الفصل السادس

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 207.82 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1402 (13 يبراير 1982).

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1403 (6 أكتوبر 1983)

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير التجهيز رقم 1243.83 صادر في 21 من ذي الحجة 1403 (29 شتنبر 1983) بتغيير القرار رقم 1442.82 الصادر في 24 من محرم 1403 (11 نونبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1442.82 الصادر في 24 من محرم 1403 (11 نونبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1442.82 الصادر في 24 من محرم 1403 (11 نونبر 1982) :

« الفصل الاول. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاول آمرا « مساعدا بالاداء والآخران نائبين عنه لصرف الاعتمادات المفوضة « اليهم من لدن وزير التجهيز :

العمالات والاقاليم	الآمر المساعد بالاداء	النائبان	محصل المالية
جميع المملكة.	السيد محمد حلاب ، مدير شؤون الموظفين والتكوين ، الرباط.	السيدان : ادريس علوى اسماعيلي ، المتصرف الممتاز ومحمد بريش ، مهندس الدولة	بالرباط.

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1403 (29 شتنبر 1983).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1258.83 صادر في 26 من ذي الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد بنكيران ، المندوب الاقليمي للبريد بمكناس ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات فيما يخص المصالح الاقليمية بمكناس.

الفصل الثاني

ينوب السيد سيمون نزريت ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة والسيد مصطفى الامين ، رئيس مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية عن السيد محمد بنكيران ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث أعلاه ، محصل المالية بمكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 104.82 الصادر فى 15 من محرم 1402 (13 نوفمبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه.

وحرر بالرباط فى 26 من ذى الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983)

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1259.83 صادر فى 26 من ذى الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد حميد هلال ، المندوب الاقليمى للبريد بتاونات ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات فيما يخص المصالح الاقليمية بتاونات.

الفصل الثانى

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثانى أعلاه ، محصل المالية بفاس.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1310.82 الصادر فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

وحرر بالرباط فى 26 من ذى الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983)

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1260.83 صادر فى 26 من ذى الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد أحمد بركات ، المندوب الاقليمى للبريد بسطات ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات فيما يخص المصالح الاقليمية بسطات.

الفصل الثانى

ينوب السيد عبد الرحمان غزالى ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ، عن السيد أحمد بركات ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثالث أعلاه ، محصل المالية بسطات.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 12.82 الصادر فى 15 من محرم 1402 (13 نوفمبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وحرر بالرباط فى 26 من ذى الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983)

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1261.83 صادر فى 26 من ذى الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد أمحمد غزلان ، المندوب الاقليمى للبريد بمراكش ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات فيما يخص المصالح الاقليمية بمراكش.

الفصل الثانى

ينوب السيد محمد أديب ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ، عن السيد أمحمد غزلان ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث أعلاه ، محصل المالية بمراكش.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1264.81 الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983)

الامضاء : محمد العنصر.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3656 بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) صفحة 1386.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1159.82 الصادر في 5 ذي القعدة 1402 (25 غشت 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

بدلا من :

الفصل الرابع. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، أحكام القرار رقم 1269.81 الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

يقرأ :

الفصل الرابع. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير التجهيز رقم 1164.83 صادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 شتنبر 1983) بتفويض الامضاء

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 7 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد العزيز مزيان ، الكاتب العام لوزارة التجهيز ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التجهيز ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1029.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1403 (28 شتنبر 1983)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1234.83 صادر في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد ملين ، المكلف بمهام مدير التعليم الفلاحي والبحث ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بمديرية التعليم الفلاحي والبحث.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1235.83 صادر في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد الطالب بنسودة القرشي ، المكلف بمهام مدير تعميم الاساليب الفلاحية والاصلاح الزراعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بمديرية تعميم الاساليب الفلاحية والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1188.83 صادر في 25 من ذي الحجة 1403 (3 أكتوبر 1983) بقبول شركة لتسويق البذور النموذجية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر بمثابة قانون في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضراوات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل « الشركة التجارية للمواد الشريفية » الكائنة بطريق تارودانت بآيت ملول لتسويق البذور النموذجية للخضراوات.

الفصل الثاني

يجب على « الشركة التجارية للمواد الشريفية » وفقا للفصل الثاني من القرار رقم 971.75 المشار اليه أعلاه الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالكميات الداخلة والخارجة والمدخرات المتوفرة من البذور المذكورة.

الفصل الثالث

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1403 (3 أكتوبر 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1208.83 الصادر في 4 محرم 1404 (11 اكتوبر 1983) يؤذن (الاذن رقم 615) للسيد محمد بنبلبهيلي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة التعمير والاسكان بباريز في 8 دجنبر 1982 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1209.83 الصادر في 4 محرم 1404 (11 اكتوبر 1983) يؤذن (الاذن رقم 614) للسيد جواد بنبراهيم ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة التعمير والاسكان بباريز في فاتح دجنبر 1981 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1210.83 الصادر في 4 محرم 1404 (11 اكتوبر 1983) يؤذن (الاذن رقم 613) للسيد أحمد الشاوي ، الحامل لشهادة مسلمة له من المدرسة الخاصة بالهندسة المعمارية بباريز في 18 مايو 1982 مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري D.E.S.A. بتاريخ 31 مارس 1981 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1223.83 الصادر في 5 محرم 1404 (12 أكتوبر 1983) يؤذن (الاذن رقم 619) للسيد عبد الاله براده ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في 22 شتنبر 1980 ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

احداث وكالات بريدية

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1244.83 الصادر في 4 محرم 1404 (11 أكتوبر 1983) أحدثت في 3 محرم 1404 (10 أكتوبر 1983) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأهل المربع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بالفقيه بن صالح في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1245.83 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) أحدثت في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسمكت.

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بقصبة تادلة في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1246.83 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) أحدثت في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بكطاية.

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بقصبة تادلة في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

تحويل وكالات بريدية الى مكاتب بريدية

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1247.83 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983) تحول ابتداء من 12 صفر 1404 (18 نونبر 1983) الوكالة البريدية ببيين الويدان (مكتب الالحاق : واويزغت) الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة (الصنف الثاني).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1291.83 الصادر في 26 من محرم 1404 (2 نونبر 1983) تحول ابتداء من 12 صفر 1404 (18 نونبر 1983) الوكالة البريدية بتيموليلت (مكتب الالحاق : واويزغت) الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة (الصنف الثاني) يحمل اسم « اثنين تيموليلت ».

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1292.83 الصادر في 26 من محرم 1404 (2 نونبر 1983) تحول ابتداء من 12 صفر 1404 (18 نونبر 1983) الوكالة البريدية بتاغزيرت (مكتب الالحاق : بني ملال) الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة (الصنف الثاني).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1242.83 صادر في 14 من محرم 1404 (21 اكتوبر 1983) بتفويض الموافقة على الصفقات.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد سعيد علواني ، المهندس المعماري والمندوب الاقليمي للسكنى واعداد التراب الوطني بخريبكة ، الموافقة على الصفقات التي تبرمها مندوبية وزارة السكنى واعداد التراب الوطني بخريبكة في حدود دائرة اختصاصها بشرط الا يفوق مبلغها خمسمائة ألف (500.000) درهم.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 94.82 الصادر في 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982).

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1404 (21 اكتوبر 1983).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3678 بتاريخ 13 من رجب 1403 (27 ابريل 1983) صفحة 698

قرار لوزير التجهيز رقم 1275.82 صادر في فاتح رجب 1403 (15 ابريل 1983) بتحديد شروط الاستغلال المؤقت للمرافق الموانئية العامة التابعة لميناء الجرف الاصفر (اقليم الجديدة).

بدلا من :

الفصل 4. – يعهد الى كل من مدير المرافق ومدير وكالة الشحن والافراغ

.....

يقرأ :

الفصل 4. – يعهد الى كل من مدير الموانىء ومدير وكالة الشحن والافراغ

.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 1173.83 صادر في 14 من محرم 1404 (21 أكتوبر 1983) يتمم بموجبه القرار الصادر في 19 من ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) المحدد لقيمة تعويض التمثيل الممنوح لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالنسبة لسنوات 1977/1978/1979.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن اقامة وتنقل اعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 19 من ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) المحدد لقيمة تعويض للتمثيل الممنوح لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالنسبة لسنوات 1977/1978/1979 ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم الجدول المنصوص عليه في الفصل الاول من القرار الصادر بتاريخ 19 من ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) المشار اليه أعلاه كما يلي :

المركز	نوع البعثة	المقدار السنوي بالدرهم
.....	.....	.....
المجموعة 5	.....	.....
باقي	سفارة	91.080

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 16 مايو 1983.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1404 (21 أكتوبر 1983).

الامضاء : محمد بوستة.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1217.83 صادر في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) بتحديد كيفيات اجراء مباراة تعيين الممونين.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 3 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1199.66 الصادر في 18 من ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين التابعين لوزارة التربية الوطنية ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 12 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

تفتح المباراة الخاصة بتعيين الممونين في وجه :

- المقتصدين الرسميين الذين يتوفرون على ثماني (8) سنوات على الاقل من الاقدمية بهذه الصفة ؛
- المترشحين الحاملين للاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

الفصل 2

يحدد تاريخ المباراة وعدد المناصب المتبارى بشأنها وكذا مكان اجرائها بقرار لوزير التربية الوطنية.

الفصل 3

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل ، من بينهم رئيس ، يعينهم وزير التربية الوطنية ، من بين الموظفين المرتبين في السلم 10 على الاقل.

الفصل 4

تتألف لجنة الحراسة التي يشرف عليها رئيس لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يعينهم وزير التربية الوطنية.

الفصل 5

تشتمل المباراة على ثلاثة (3) اختبارات كتابية واختبار شفوي. ولا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي الا للمترشحين الذين حصلوا على الاقل على معدل 10 على 20 في مجموع الاختبارات الكتابية بدون أية نقطة موجبة للوسوب.

الفصل 6

تحدد مواد الاختبارات الكتابية ومدة انجازها ومعاملاتها كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مواد الاختبارات الكتابية	مدة الانجاز	المعامل
الاختبار الاول يختار المترشحون احد الموضوعين التاليين : 1 – موضوع في القانون الاداري ..... 2 – موضوع يتضمن سؤالين في الصفقات العمومية والتشريع والتنظيم المعمول بهما بوزارة التربية الوطنية	4	1
الاختبار الثاني يختار المترشحون احد الموضوعين التاليين : 1 – موضوع حول المالية العامة ..... 2 – موضوع في مادة المحاسبة والتسيير المالي للمؤسسات التعليمية	4	1
الاختبار الثالث موضوعان يختار المترشحون احدهما في مادة التشريع الاجتماعي	4	1

وتحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية.

الفصل 7

يكون الاختبار الشفوي في شكل مناقشة مع لجنة المباراة في موضوع من موضوعات الساعة ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل : 2 ويمنح المترشح مدة 30 دقيقة لتحضير هذه المناقشة.

الفصل 8

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 ، وتعتبر مقصية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

ولايعتبر في الترتيب النهائي الا المترشحون الذين حصلوا على مجموع 50 نقطة على الاقل في جميع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع الاخير من الفقرة السابقة.

الفصل 9

يعلن عن النتائج النهائية بقرار لوزير التربية الوطنية بناء على مداولات لجنة المباراة.

الفصل 10

برنامج المباراة هو برنامج الاجازة في الحقوق فيما يخص مواد القانون الاداري والمالية العامة ، والتشريع الاجتماعي.

الفصل 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1983 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 518.68 بتاريخ 18 شتنبر 1968 بسن نظام للمباراة الخاصة بتعيين الممونين.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1404 (17 اكتوبر 1983).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1206.83 صادر في 20 من ذي القعدة 1403 (30 غشت 1983) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج درجة مفتش المالية المنصوص عليها في الفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 1180.66 السالف الذكر :

شهادة دكتوراه السلك الثالث (النقد والتمويل) (Monnaie et financement) المسلمة من جامعة العلوم الاجتماعية لكرونوبل (2) بفرنسا مشفوعة بالاجازة المغربية أو بدبلوم يعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 20 مايو 1983.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1403 (30 غشت 1983).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 1207.83 صادر في 20 من ذي القعدة 1403 (30 غشت 1983) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج درجة مفتش المالية المنصوص عليها في الفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 1180.66 السالف الذكر :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهادة دكتوراه السلك الثالث في الدراسات السياسية المسلمة من جامعة بوردو I بفرنسا مشفوعة بالاجازة المغربية أو بدبلوم يعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 20 مايو 1983.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1403 (30 غشت 1983).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة
(كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة)

قرار لكاتب الدولة في الشبيبة والرياضة رقم 1181.83 صادر في 29 من ذي الحجة 1403 (7 أكتوبر 1983) حول تحديد معادلة شهادة.

ان كاتب الدولة في الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثامن منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل شهادة الكلية الحربية السورية المسلمة للطلبة غير السوريين سنة 1971 لمعادلة الاجازة في الحقوق المنصوص عليها في الفصل الثامن (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه قصد ولوج درجة مفتش.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1971.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1403 (7 أكتوبر 1983).

الامضاء : عبد اللطيف السلاوي.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1231.83 صادر في 14 من محرم 1404 (21 أكتوبر 1983) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ،الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 دجنبر 1974 :

شهادة الاجازة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل (بلجيكا) مشفوعة بكالوريا التعليم الثانوي أو بشهادة تعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1979.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1404 (21 أكتوبر 1983)

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1232.83 صادر في 14 من محرم 1404 (21 اكتوبر 1983) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه :

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) :

Titre de docteur de 3e cycle en économie et société assorti du diplôme d'études approfondies dans la même spécialité et de la maîtrise en économie politique délivrés par l'Université de Paris VIII.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 6 مايو 1982.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1404 (21 اكتوبر 1983)

الامضاء : محمد التوكاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1233.83 صادر في 14 من محرم 1404 (21 اكتوبر 1983) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 نونبر 1968 :

Académie des sciences agricoles et sylvicoles de Bucarest - Roumanie : titre de docteur ès sciences agronomiques assortie du diplôme d'ingénieur (spécialité : agronomie) délivré par l'Institut agronomique « N. Balcescu » de Bucarest - faculté de l'agronomie.

الفصل الثاني

يجب ان تكون الشهادة المشار اليها في الفصل الاول من هذا القرار مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية) أو ما يعادلها.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح دجنبر 1979.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1404 (21 اكتوبر 1983)

الامضاء : محمد التوكاني.

الامانة العامة للحكومة

قرار للامين العام للحكومة رقم 1182.83 صادر في 29 من ذي الحجة 1403 (7 اكتوبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين لمدة ست سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الاول والامانة العامة للحكومة.

ان الامين العام للحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 594.83 الصادر في 26 من رجب 1403 (9 مايو 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الاول والامانة العامة للحكومة ؛

وبناء على القرار رقم 595.83 الصادر في 26 من رجب 1403 (9 مايو 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الاول والامانة العامة للحكومة ؛

وبناء على المحضر الذي حررته لجنة فرز الاصوات المنعقدة بتاريخ 18 من رمضان 1403 (30 يونيه 1983) ،

يقرر ما يلي :

الباب الأول

ممثلو الادارة

الفصل الاول

يعين السيد الطاهر الشرقاوي ، مدير الشؤون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكومة ، عضوا رسميا ورئيسا لجميع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الاول والامانة العامة للحكومة.

الفصل الثاني

تعين السيدة لطيفة العدلوني ، مكلفة بالدراسات بالامانة العامة للحكومة عضوة رسمية ورئيسة لجميع اللجان الادارية المذكورة في حالة تغيب العضو الرسمي.

الفصل الثالث

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم أعضاء رسميين ونوابا في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الآتية :

اللجنة رقم 1

المتصرفون المساعدون

العضوان الرسميان :

السيد الطاهر الشرقاوي ، مدير الشؤون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكومة ؛

السيدة لطيفة العدلوني ، مكلفة بالدراسات بالامانة العامة للحكومة ؛

العضوان النائبان :

السيد بنحساين الغزواني ، متصرف ممتاز للادارات المركزية بالامانة العامة للحكومة ؛

السيد ابراهيم يعلى ، مكلف بمهمة لدى الوزير الاول.

اللجنة رقم 2

المحررون

العضوان الرسميان :

السيد الطاهر الشرقاوي ، مدير الشؤون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكومة ؛

السيدة لطيفة العدلوني ، مكلفة بالدراسات بالامانة العامة للحكومة ؛

العضوان النائبان :

السيد ابراهيم يعلى ، مكلف بمهمة لدى الوزير الاول ؛

السيد بنحساين الغزواني ، متصرف ممتاز بالامانة العامة للحكومة.

اللجنة رقم 3

الكتاب الممتازون والكتاب

الاعضاء الرسميون :

السيد الطاهر الشرقاوي ، مدير الشؤون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيدة لطيفة العدلوني ، مكلفة بالدراسات بالامانة العامة للحكومة ؛
السيد بنحساين الغزواني ، متصرف ممتاز بالامانة العامة للحكومة ؛

الاعضاء النواب :

السيد ابراهيم يعلى ، مكلف بمهمة لدى الوزير الاول ؛
السيد بنحساين الغزواني ، متصرف ممتاز بالامانة العامة للحكومة ؛
السيد بنسالم بلكراتي ، متصرف للادارات المركزية بالامانة العامة للحكومة.

اللجنة رقم 4

أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ

العضوان الرسميان :

السيد الطاهر الشرقاوي ، مدير الشؤون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكومة ؛
السيدة لطيفة العدلوني ، مكلفة بالدراسات بالامانة العامة للحكومة ؛

العضوان النائبان :

السيد ابراهيم يعلى ، مكلف بمهمة لدى الوزير الاول ؛
السيد بنحساين الغزواني ، متصرف ممتاز بالامانة العامة للحكومة.

اللجنة رقم 5

الاعوان العموميون

العضوان الرسميان :

السيد الطاهر الشرقاوي ، مدير الشؤون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكومة ؛
السيدة لطيفة العدلوني ، مكلفة بالدراسات بالامانة العامة للحكومة ؛

العضوان النائبان :

السيد بنحساين الغزواني ، متصرف ممتاز بالامانة العامة للحكومة ؛
السيد بنسالم بلكراتي ، متصرف للادارات المركزية بالامانة العامة للحكومة.

اللجنة رقم 6

أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة

العضوان الرسميان :

السيد الطاهر الشرقاوي ، مدير الشؤون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكومة ؛
السيدة لطيفة العدلوني ، مكلفة بالدراسات بالامانة العامة للحكومة ؛

العضوان النائبان :

السيد بنحساين الغزواني ، متصرف ممتاز للادارات المركزية ؛
السيد عبد العزيز غلاب ، محرر بالامانة العامة للحكومة.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

الفصل الرابع

يعين ممثلو الموظفين عن طريق الاقتراع أو عن طريق القرعة أعضاء رسميين أو نوابا في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الآتية :

اللجنة رقم 1

المتصرفون المساعدون

الممثلتان الرسميتان :

السيدة مليكة مزور ؛
السيدة بهية العلوي ؛

الممثلتان النائبتان :

السيدة مليكة آيت لبزيك ؛
الآنسة أمينة اسكايويط.

اللجنة رقم 2

المحررون

الممثلان الرسميان :

السيد عبد العزيز غلاب ؛
السيد محمد بلغازي ؛

الممثلان النائبان :

السيد المختار ملين ؛
السيد امشيش المروني.

اللجنة رقم 3

الكتاب الممتازون والكتاب

الممثلون الرسميون :

السيد لحسن بدروس ؛
السيد عمر النوني ؛
السيدة فاطمة الرايس ؛

الممثلون النواب :

السيدة خديجة الوزاني ؛
السيدة فاطمة كانون ؛
السيد الحسين السلامي.

اللجنة رقم 4

أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ

الممثلان الرسميان :

السيد محمد نصر ؛
السيد محمد منير ؛

الممثلتان النائبتان :

السيدة بهيجة بنيوسف ؛
الآنسة صباح الجراري.

اللجنة رقم 5

الاعوان العموميون

الممثلان الرسميان :

السيد المحجوب آيت بنحمو ؛
السيد محمد الجزولي ؛

الممثلان النائبان :

السيد حسن نصر ؛
السيد محمد بوجندار.

اللجنة رقم 6

أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة

الممثلان الرسميان :

السيد عبد السلام ابو اليراع ؛
السيد عبد اللطيف بن الحضار ؛

الممثلان النائبان :

سيدي الشاهد الوزاني ؛
السيد نور الدين حيطان.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1403 (7 اكتوبر 1983)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1183.83 صادر في 8 ذي القعدة 1403 (18 غشت 1983) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير لمدة ست سنوات ، تبتدىء من 14 أكتوبر 1983.

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 645.83 بتاريخ 17 من رجب 1403 (2 مايو 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وبناء على قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 646.83 بتاريخ 17 من رجب 1403 (2 مايو 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ، ابتداء من 14 أكتوبر 1983 ؛

وبناء على محضر لجنة فرز الاصوات المجتمعة بتاريخ 16 من رمضان 1403 (28 يونيه 1983) ،

يقرر ما يلي :

الباب الأول

ممثلو الادارة

الفصل الاول

يعين السيد العصامي أحمد عضوا رسميا ورئيسا لجميع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الفصل الثاني

يعين السيد الصروخ عبد الرحمان عضوا نائبا في جميع اللجان المذكورة ورئيسا لها عند تغيب العضو الرسمي.

الفصل الثالث

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء رسميين ونوابا في اللجان الادارية المبينة بعده :

اللجنة الاولى

المتصرفون المساعدون

العضوان الرسميان :

السيدان : العصامي أحمد وأبو حزم محمد ؛

العضوان النائبان :

السيدان : الصروخ عبد الرحمان والمريني فؤاد.

اللجنة الثانية

المحررون الممتازون والمحررون

العضو الرسمي :

السيد العصامي أحمد ؛

العضو النائب :

السيد الصروخ عبد الرحمان.

اللجنة الثالثة

الكتاب الممتازون والكتاب

العضوان الرسميان :

السيدان : العصامي أحمد وأصواب سعيد ؛

العضوان النائبان :

السيدان : الصروخ عبد الرحمان والملولي محمد توفيق.

اللجنة الرابعة

أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ

العضوان الرسميان :

السيد العصامي أحمد والسيدة حدوش فاطمة ؛

العضوان النائبان :

السيد الصروخ عبد الرحمان والآنسة الظريف نجاة.

اللجنة الخامسة

أعوان الخدمة الممتازين وأعوان الخدمة

العضوان الرسميان :

السيدان : العصامي أحمد وفرسان امحمد ؛

العضوان النائبان :

السيدان : الصروخ عبد الرحمان وبايدريس أحمد.

اللجنة السادسة

الاعوان العموميين

العضوان الرسميان :

السيدان : العصامي أحمد وصائلة الهادي ؛

العضوان النائبان :

السيدان : الصروخ عبد الرحمان والازرق عبد الله.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

الفصل الرابع

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم عن طريق الانتخاب بصفة ممثلين للموظفين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير لمدة ست سنوات تبتدىء من 14 أكتوبر 1983 :

اللجنة الاولى

المتصرفون المساعدون

العضوان الرسميان :

السيدان : بلفقير محمد والتيجاني رابح ؛

العضوان النائبان :

السيدان : الباز ابراهيم ويونسي عبد الوهاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الثانية

المحررون الممتازون والمحررون

العضو الرسمي :

السيد محسن محسن رشيد ؛

العضو النائب :

السيد الرايس مصطفى.

اللجنة الثالثة

الكتاب الممتازون والكتاب

العضوان الرسميان :

السيدان : ارعمان امحمد والكندوز سعيد ؛

العضوان النائبان :

السيدان : اسريبت محمد وبنحاج عبد العالي.

اللجنة الرابعة

أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ

العضوان الرسميان :

السيد بوزيد محمد رضوان والسيدة الهواري فوزية ؛

العضوتان النائبتان :

السيدة بن حسيكي زهور والآنسة لعشير حفيظة.

اللجنة الخامسة

أعوان الخدمة الممتازين وأعوان الخدمة

العضوان الرسميان :

السيدان : هراك حسن والشادلي مصطفى ؛

العضوان النائبان :

السيدان : عماري عبد القادر وأبي العيون محمد.

اللجنة السادسة

الاعوان العموميون

العضوان الرسميان :

السيدان : ملصة محمد وأوجدو محمد ؛

العضوان النائبان :

السيدان : الفقير محمد وقمار محمد.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1403 (18 غشت 1983)

الامضاء : محمد بنجلون.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة البريد والمواصلات

نتائج مباراة لتوظيف رؤساء الفروع
(دورة 12 يونيه 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) : معيزي سميرة ، عرودي خدوج ، اورابح عبد اللطيف ، عاصف عز الدين ، الشاوي محمد ، اليعقوبي حسناء ، زمان الحسن ، العمراوي عبد الله ، شكري عبد الحميد ، شفيق حسن ، بوريان عبد الغني ، ستيتو خديجة ، بن عمر لحسن ، الخمارتي رشيد ، منيح البشير ، مشقران فاطمة وزمزامي محمد.

قائمة (ب) : لم يترشح أحد.

قائمة (ج) : عليبو مصطفى ، الربيط أحمد ، الخودي صالح ، ملاجتي عبد الله ، ابراهمي محمد ، نقاد محمد ، الصامتي امبارك ، مفيد أحمد ، بغرى عبد العزيز ، الحميسي محمد ، فاوز عبد الكامل ، حنزازي محمد ، مشاط محمد ، أكرين أحمد ، بنبريك عبد العالي ، الفهري محمد وكنزوم محمد.

نتائج امتحان لتوظيف الاعوان الممتازين للخطوط
(دورة 19 يونيه 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لهنا عبد اللطيف ، فلاحي عبد الله ، سعدي أحمد ، العثماني بنعيسى ، لفقيه سعيد ، العتابي نور الدين ، الذهبي بشير ، الكارح محماد ، المولوع عبد العزيز ، الترابي عبد الرحمان ، الشرقاوي رضوان ، ورضي محمد ، الراحي عبد اللطيف ، زوريقي محمد ، فجر أحمد ، ماطش محمد ، احمر الكرون عبد اللطيف ، المناصير لحسن ، المعطصيم الكبير ، نبلي محمد ، بن خوجة محمد ، لعضيم محمد ، بيردامن محمد ، لعم ادريس ، العباسي الهادي ، محفوظ عبد اللطيف ، بنصغير عبد الواحد ، الغمريسي محمد ، لبزول محمد ، كوار فؤاد ، حسنين عبد الله ، الشهبي عبد العزيز ، زينون المولودي ، فنان عبد الله ، الويزي نور الدين ، مفتاح المختار ، مفتاح بوشعيب ، الحجي غانم ، أيت الحاج محمد ، منير محمد ، طلحة امحمد ، بنعيش ابراهيم ، نويري العوني ، وراق المصطفى ، مقادير عبد الفتاح ، حوات ادريس ، العيادي عبد اللطيف ، مفكر مولاي أحمد ، مرجاني عبد الكريم ، العرش بن علي ، كتوب بوشعيب ، قباب محمد جواد وناس لحسن عبد العزيز.

نتائج امتحان لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الاول
(دورة 19 و 20 يونيه 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الاختصاصات

1 – نجار الابنوس : السيد حجن محمد.
2 – بناء : السيد الاكشمي ابراهيم.
3 – كهربائي السيارات : السيد مومن المصطفى.
4 – رئيس حظيرة السيارات : السيدان : كرمي جامع والبقالي القاسمي محمد.

نتائج امتحان لتوظيف أعوان للحراسة
(دورة 3 يوليوز 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الشواري ادريس ، الخلطي عزوز ، بوطبيبة المصطفى وفقيهي التهامي.

نتائج امتحان سعاة رئيسيين للبريد
(دورة 17 يوليوز 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العنصري محمد ، النصلوبي محمد ، بيليج محمد ، تواتي محمد ، بومعيط لحسن ، بجعات الحسن ، المسكاوي الميلودي ، بن المكي محمد ، شنوفي محمد ، عمراني عبد الله ، علمي بنخلم المختار ، برعوش عبد الكبير ، اهرة عباس ، أبو شادي عبد الرحيم ، أروا عبد المجيد ، بكار حسن ، عزوزي محمد ، شيكولة حفيظ ، الجبلي علي ، رياض محمد ، ركابي ابراهيم ، الموساوي زيان ، بومروان الداودي ، لغور محمد ، مضنون حسن ، بن بوخورص حسن ، سطيع محمد ، أوكادير عمر ، البسطامي محمد ، أكرشال عبد الكريم ، الزوهري بن احميدة ، جرنان عيسى ، المجاهد محمد ، أبو عزة محمد ، بنفنو بوعزة ، طياش أحمد ، بوكوطي عبد السلام ، العلوي طالب المدني ، هاني أحمد ، مانيع مصطفى ، مهير عباس ، الغالمي حسن ، اكريران محمد ، الفروج صالح ، بنباضرييف محمد ، قيسي علي ، حمدي عبد الله ، بوصحيب سعيد ، التومي أحمد ، شاب مولاي ادريس ، هيكلي عبد الرحيم ، شيخ الطير مصطفى ، افضل الطاهر ، الهيبي المصطفى ، المعتصم حمو ، ادبها الحسن ، الفقير علي ، الحداوي لحسن ، سعيد الكبير ، الحسناوي محمد ، منصر بنداود ونور العين عبد الرحيم.

نتائج امتحان لتوظيف رؤساء الفرق
(دورة 7 غشت 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السيدان : العكبة محمد وعنازة لحسن.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتعيين مساعدين بكلية طب الاسنان بالرباط
(دورة 26 مايو 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

علاج اسنان الاطفال :

الدكتورة خديجة العلمي (زوجة القباج) والدكتور بلحاج محمد جمال.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ
(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
(دورة 24 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : المرشحون الخارجيون :

انهيمي الزهرة ومنير نورية.
بدري فتيحة والعيساوي سعيدة (نفس الرتبة).
بنبوعبيد فاطمة والطهراوي نعيمة.
اعنيبة فاطمة ، الخضر فطومة ، الركراكي نزهة والهاشمي رقية (نفس الرتبة)
بلحسن فاطمة والراشدي جمال (نفس الرتبة).
الجعيدي عزيزة ، بنحباب السعدية ، بلكومي أمينة ، كتاج عائشة واكليلة أمينة (نفس الرتبة).
الفيرارني فوزية ، اخرضان لطيفة ، باوتو العزيزة وبوعكرة حفيظة (نفس الرتبة).
جرود حبيبة ، طبط زينب وبن زوبة أمينة (نفس الرتبة).
لوكيلي أمينة.
بنهيمة حياة ، سيلا زهراء ، العبدي نعيمة وتبجيو خديجة (نفس الرتبة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الموحى ثورية ونبيه حفيظة (نفس الرتبة).
بلحيوان حليمة ، عياشي حورية ، بوازران مليكة ، الهيتمي فطيمة ، حزون الادريسية ، شعيب حكيمة ، شهيد أمينة وعزاب السعدية (نفس الرتبة).
الرتابي نوال.
لائحة (ب) : مرشحو قدماء المقاومين لاشيء.
لائحة (ج) : المرشحون الداخليون :
شفرون فتيحة ، كرومي عبد الكريم ، احميدوش خديجة وبلقايد عبد الرحمان.
مسعودي خليفة ، خيلات مباركة ، درويش يحيى ، داودي احمد ، فنوس فاطمة ، المعديث محمد ، عبد العالي زينب ، السعيدي لطيفة وهرماش لحسن (نفس الرتبة)

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3694
الصادرة في 7 ذي القعدة 1403 (17 غشت 1983) صفحة 1226

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

(دورة 6 مايو 1983)

اللائحة الاولى :
بدلا من : الزداني محمد ، اشماعوا المصطفى ، بوبدى جميلة والغنامي نجية.
يقرأ : الزداني محمد ، اشماعوا المصطفى ، بوبدى جميلة ، أدرغال احمد والغنامي نجية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3691 بتاريخ 16 من شوال 1403 (27 يوليوز 1983) صفحة 1121

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الإدارات العمومية (شعبة الادارة) بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي) بالرباط.

(دورة 26 مايو 1983)

اللائحة (ب) :
بدلا من : اسفيحة فاطمة ، موحو خديجة وشداد زبيدة.
يقرأ : اسفينجة فاطنة ، موحو خديجة وشداد زبيدة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3671 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) صفحة 484

نتائج امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة)

(دورة 28 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
بدلا من : الفضيلي علي ، بوعلي بوشعيب والشباني خديجة ؛
يقرأ : الفضيلي علي ، بوكلي بوشعيب والشباني خديجة

وزارة التجارة والصناعة والسياحة
(ادارة السياحة)

نتائج مباراة لتوظيف أعوان للخدمة

(دورة 3 ابريل 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
حنان نعيمة ، بوجديان احمد ، الفقير عبد الله ، اكيدر المصطفى ، عامر عبد العزيز وابي محمد كمال.

وزارة المالية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3690
الصادرة في 9 شوال 1403 (20 يوليوز 1983) صفحة 1101

نتائج مباراة لتوظيف كتاب (فرع الادارة)

(دورة 17 دجنبر 1982)

مركز الرباط

قائمة (ج) :

الخزينة العامة
بدلا من : مولكير أحمد ؛
يقرأ : مفكير احمد.
بدلا من : البدوري عبد العزيز ؛
يقرأ : البادوري عبد العزيز.
(الباقي بدون تغيير).

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3677
الصادرة في 6 رجب 1403 (20 ابريل 1983) صفحة 674

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ. (فرع الادارة)

(دورة 17 دجنبر 1982)

مركز فاس
قائمة (ج) :
بدلا من : الشيطاني عبد القادر ؛
يقرأ : الشطاني عبد القادر.
(الباقي بدون تغيير).

مركز مراكش
قائمة (ج) :
بدلا من : شكارة احمد ؛
يقرأ : شكرة احمد.
(الباقي بدون تغيير).

وزارة الطاقة والمعادن

نتائج مباراة لولوج سلك مهندس التطبيق (شعبة المعادن والطاقة والجيولوجيا)

(دورة 26 ، 27 و 28 شتنبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : كرزازي كريمة ، بحاج السعدية ، ملحى عبد الله ، الدكدوكي الصالح وحضري مجيد.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : أمغار محمد ، بن جلون زهر عبد العزيز وبقاس عبد الرحمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3670 الصادرة في 16 من جمادى الاولى 1403 (2 مارس 1983) صفحة 385

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة

(دورة 17 دجنبر 1982)

لائحة (أ) :

بدلا من : الناظوري محمد والخمسي محمد ؛

يقرأ : الناظري مولاي امحمد والخمسي محمد

(الباقي بدون تغيير).

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3698 بتاريخ 6 ذي الحجة 1403 (14 شتنبر 1983) صفحة 1292

نتائج امتحان التخرج من السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية

(دورة يونيه 1983)

قسم اللغة العربية

(الشعبة الاجتماعية)

الصديق بشرى.

(الباقي بدون تغيير).

الاحالة على التقاعد

وزارة البريد والمواصلات

أسماء الموظفين الذين شطب عليهم من أسلاك الادارة واحيلوا على التقاعد ابتداء من فاتح يناير 1983 :

السادة :

نماض بنعيسى ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم رقم 6 ، الرتبة رقم 9 ؛
درفوف ادريس ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم رقم 6 ، الرتبة رقم 8 ؛
شاميط أحمد ، قابض من الصنف الخامس ، السلم رقم 6 ، الرتبة رقم 7 ؛
توفيق الجيلالي ، عون للحراسة ، السلم رقم 5 ، الرتبة رقم 10 ؛
زواغي محمد ، عون للحراسة ، السلم رقم 5 ، الرتبة رقم 10 ؛
قمري عبد السلام ، عون الاستغلال ، السلم رقم 5 ، الرتبة رقم 8 ؛
رايض التهامي ، موزع رئيسي ، السلم رقم 4 ، الرتبة رقم 9 ؛
عزيز كبور ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم رقم 4 ، الرتبة رقم 9 ؛
حاجي ادريس ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم رقم 4 ، الرتبة رقم 9 ؛
عبادة مصطفى ، عون ممتاز للخطوط ، السلم رقم 4 ، الرتبة رقم 9 ؛
كالي أحمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم رقم 4 ، الرتبة رقم 8 ؛
عبدود سمحمد بن أحمد ، موزع رئيسي ، السلم رقم 4 ، الرتبة رقم 7 ؛
مديح ادريس ، عون ممتاز للخطوط ، السلم رقم 4 ، الرتبة رقم 7 ؛
رسد محمد ، موزع رئيسي ، السلم رقم 4 ، الرتبة رقم 7 ؛
عبد النبي عمر ، موزع ، السلم رقم 3 ، الرتبة رقم 8 ؛
حمادي محمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 10 ؛
طاهري محمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 10 ؛
عطار احمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 9 ؛
لعيوني قدور ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 9 ؛
عزيز عبد الله ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 9 ؛
سيشوى صالح ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 9 ؛
صالح عبد السلام ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 9 ؛
عكي لحسن ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 8 ؛
ولجيد امبارك ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 8 ؛
عديشان ميمون ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 6 ؛
زيان لحسن ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 6 ؛
رزيد محمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 6 ؛
خياطي أحمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 6 ؛
جوهر كبور ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 6 ؛
سعدي التهامي ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 6 ؛
طارق أحمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 6 ؛
عزازي أحمد ، عون للخدمة ، السلم رقم 1 ، الرتبة رقم 10 ؛
هوازي العربي ، عون للخدمة ، السلم رقم 1 ، الرتبة رقم 10 ؛
فتحي ابا حفيظ ، عون للخدمة ، السلم رقم 1 ، الرتبة رقم 7 ؛
مرينا حسن ، عون للخدمة ، السلم رقم 1 ، الرتبة رقم 7 ؛
دارم ميلود ، عون للخدمة ، السلم رقم 1 ، الرتبة رقم 4.

(قرارات حررت بتاريخ 15 يبراير ، 9 شتنبر ، 7 ، 12 أكتوبر ، 2 نونبر ، 18 و 22 دجنبر 1982).

***

أسماء الموظفين الذين شطب عليهم من أسلاك الادارة وأحيلوا على التقاعد ابتداء من فاتح يناير 1983 :

السادة والسيدات :

غماري عبد الوهاب ، متصرف ، السلم رقم 11 ، الرتبة الممتازة ؛
المغراوي محمد ، قابض من الصنف الاول ، السلم رقم 11 ، الرتبة رقم 10 ؛
الحجوجي سيدي الهادي ، قابض من الصنف الاول ، السلم رقم 11 ، الرتبة رقم 10 ؛
الرضاوي قدور ، متصرف ، السلم رقم 11 ، الرتبة رقم 9 ؛
بولوزير ميلود ، مفتش ، السلم رقم 10 ، الرتبة الممتازة ؛
بودريكة العلمي ، مفتش ، السلم رقم 10 ، الرتبة رقم 10 ؛
المراني زنطار مولاي الطالب ، قابض من الصنف الثالث ، السلم رقم 8 ، الرتبة رقم 9 ؛
بنلمام محمد ، مساعد تقني متخصص ، السلم رقم 8 ، الرتبة رقم 8 ؛
أطرسي محمد ، عون للمراقبة ، السلم رقم 7 ، الرتبة رقم 10 ؛
الرمضاني محمد ، عون للمراقبة ، السلم رقم 7 ، الرتبة رقم 9 ؛
بن كيران محمد ، عون المراقبة ، السلم رقم 7 ، الرتبة رقم 10 ؛
بناني خير احمد ، قابض من الصنف الرابع ، السلم رقم 7 ، الرتبة رقم 8 ؛
لمراني عبد القادر ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم رقم 6 ، الرتبة رقم 10 ؛
بوحميد أحمد ، عون عمومي من الصنف الاول ، السلم رقم 6 ، الرتبة رقم 10 ؛
بوخيرة أحمد ، قابض من الصنف الخامس ، السلم رقم 6 ، الرتبة رقم 8 ؛
الزروالي فاطمة ، عون ممتاز للاستغلال ، السم رقم 6 ، الرتبة رقم 7 ؛
الوراق خدوج ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم رقم 6 ، الرتبة رقم 7 ؛
الوالي لطيفة ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم رقم 6 ، الرتبة رقم 7 ؛
بلعسري محمد ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم رقم 6 ، الرتبة رقم 7 ؛
الباشري عمر ، عون متخصص ، السلم رقم 6 ، الرتبة رقم 6 ؛
الارقم لحسن ، عون تقني مساعد ، السلم رقم 5 ، الرتبة رقم 10 ؛
الهاني بوشعيب ، عون الاستغلال ، السلم رقم 5 ، الرتبة رقم 10 ؛
الوهابي العروسي محمد ، رئيس فريق ، السلم رقم 5 ، الرتبة رقم 10 ؛
لعسيلة الادريسي ، عون للحراسة ، السلم رقم 5 ، الرتبة رقم 9 ؛
الركيبي قاسم ، عون للحراسة ، السلم رقم 5 ، الرتبة رقم 9 ؛
امراغ الصالحة ، عون الاستغلال ، السلم رقم 5 ، الرتبة رقم 7 ؛
امزيل موحى ، رئيس فريق ، السلم رقم 5 ، الرتبة رقم 7 ؛
الهرموزي الجيلالي ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم رقم 4 ، الرتبة رقم 9 ؛
الماهري عبد المجيد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم رقم 4 ، الرتبة رقم 9 ؛
الجراري عبد الرحمان ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم رقم 4 ، الرتبة رقم 8 ؛
الناصري أحمد ، موزع رئيسي ، السلم رقم 4 ، الرتبة رقم 8 ؛
بن ريسول سيدي أحمد ، موزع رئيسي ، السلم رقم 4 ، الرتبة رقم 8 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بلحو محمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم رقم 4 ، الرتبة رقم 8 ؛
بكرى أحمد ، موزع رئيسي ، السلم رقم 4 ، الرتبة رقم 8 ؛
بناني محمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم رقم 4 ، الرتبة رقم 8 ؛
الفكرى محمد ، عون ممتاز للخطوط ، السلم رقم 4 ، الرتبة رقم 7 ؛
الهيشو أحمد ، عون ممتاز للخطوط ، السلم رقم 4 ، الرتبة رقم 7 ؛
بنعلال محمد ، ساعي البريد ، السلم رقم 3 ، الرتبة رقم 8 ؛
العياد بناصر ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 10 ؛
لعبيدى سلام ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 9 ؛
آيت توتة عباس ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 8 ؛
الرشوق محمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 9 ؛
بن حمو محمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 7 ؛
الحجاجي احمد بن الحاج ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 6 ؛
بوحديد عبد القادر ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 6 ؛
بورزان دريس ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم رقم 2 ، الرتبة رقم 6 ؛
التوايدى احمد ، عون للخدمة ، السلم رقم 1 ، الرتبة رقم 10 ؛
بودزا العربي ، عون للخدمة ، السلم رقم 1 ، الرتبة رقم 10 ؛
أمرينو محمد ، عون للخدمة ، السلم رقم 1 ، الرتبة رقم 9 ؛
امريش التهامي ، عون للخدمة ، السلم رقم 1 ، الرتبة رقم 9 ؛
الصباغي محمد ، عون للخدمة ، السلم رقم 1 ، الرتبة رقم 9 ؛
أملاح عبد القادر ، عون للخدمة ، السلم رقم 1 ، الرتبة رقم 8 ؛
بن مسعود سعيد ، عون للخدمة ، السلم رقم 1 ، الرتبة رقم 8 ؛
بنداوى عبد السلام ، عون للخدمة ، السلم رقم 1 ، الرتبة رقم 7 ؛
الفتحوني فاطمة بنت عبد القادر ، عون للخدمة ، السلم رقم 1 ، الرتبة رقم 6.

(قرارات حررت بتاريخ 2 – 8 – 9 شتنبر ، 7 – 8 – 12 أكتوبر ، 2 نونبر ، 15 – 18 – 22 – 23 دجنبر 1982 ، 10 و 24 يبراير 1983).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معـاشـات الـزمـانـة

قرار لوزير المالية رقم 67 بتاريخ 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981) يقضي بمنح رواتب الزمانة لمستخدمي القوات المساعدة.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
لهنا النكبة بنت لهنا أحمد سالم ، أرملة فهمي سويلم ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مقدم 76/5913/م.	601.554	2020	12.322،00	فاتح مارس 1980
سكيح مسحابة بنت أحمد ، أرملة الكوبي أحمد.	مخزني ، 78/1331 م.	601.555	800	4.880،00	فاتح شتنبر 1980
ابراش محمد بن اعلى ، والد ابراش محمد.	مخزني ، 76/387.	601.556	500	2.917،50	فاتح دجنبر 1979
شفيق تلحسنت بنت شفيق لحسن ، أرملة عثماني بكا ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 75/2069.	601.557	1400	8.169،00	كذلك
البطوخي مبيريكة بنت محمد ، أرملة بنيحيى محمد عالي ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 77/3752/م.	601.558	1000	6.100،00	فاتح أبريل 1980
كنوني عبد السلام محمد ، متكفل المساري منصور.	مخزني ، 75/1511.	601.559	500	2.652،00	فاتح يناير 1979
مباركة بنت العبيد بن على ، والدة سايكان سيدي أمو.	مخزني ، 76/2966 م.	601.560	250	1.525،00	فاتح مارس 1980
لكسير امباركة بنت الحسين ، أرملة فريسن بوجمعة ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني 76/8411 م.	601.561	1000	6.100،00	فاتح نونبر 1980
اليتيمان عيدة ودريجة ، ابنتا المرحوم فريسن بوجمعة.	مخزني 76/8411 م.	601.561 مكرر	800	4.880،00	كذلك
اليتيمان لطيفة وجميلة ، ابنتا المرحوم أفقير حميد.	مخزني ، 76/5329.	601.562	1200	7.320،00	فاتح دجنبر 1980 تحويل المعاش رقم 600.270
زهرة بنت محمد ، ولدة زركي صالح.	مساعد ، 204.	601.563	250	1.601،25	فاتح يناير 1980 تحويل المعاش رقم 600.612
بومهدي فاطمة بنت محمد ، أرملة مخلوف محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 79/18785.	601.564	1400	8.540،00	فاتح شتنبر 1980
شربار محمد بن حمدي ، والد شربار ميليد.	مخزني ، 79/18803.	601.565	500	3.050،00	فاتح أبريل 1980
العسري محجوبة بنت على ، والدة الشراغا سليمان.	مخزني 77/5638/م	601.566	250	1.525،00	كذلك
شراش خديجة بنت ايشو ، أرملة ابراش محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 76/387.	601.567	1200	7.002،00	فاتح دجنبر 1979
فاضمة بنت عبد الله ، والدة بوباد الحسين.	مخزني ، 77/4314/م.	601.568	250	1.525،00	فاتح أكتوبر 1980
عبد الدايم مبارك بن محمود ، والد محمودي كلاع.	مخزني 77/3767/م.	601.569	500	2.917،50	فاتح نونبر 1979
حيدان مولاي لحسن بن سيدي عمر ، والد الحسيني بن لحسن.	مخزني ، 77/5260/م.	601.570	250	1.525،00	فاتح يبراير 1980
افطيمة بنت الناجم ، والدة بادا ابراهيم.	مخزني 77/3455/م.	601.571	250	1.601،25	فاتح يبراير 1981 تحويل المعاش رقم 600.540
حزاني الطاهر بن فلان ، والد علي بن الطاهر.	مخزني 77/4063/م.	601.572	500	3.202،50	فاتح يبراير 1981
بلعمري فاطمة بنت أحمد ، أرملة فرناني الشريف.	مخزني ، 76/464.	601.573	800	4.880،00	فاتح أبريل 1980
اكسان محمد بن الحسين ، والد اكسان لحسن.	مخزني ، 76/3324.	601.574	500	3.050،00	فاتح مايو 1980
عائشة بنت حماد ، أرملة الشجعي بوجمعة ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 76/8229 م .	601.575	1200	6.364،80	فاتح يناير 1979
آيت بركة فطومة ، والدة المرحوم اكسان لحسن.	مخزني ، 76/3324.	601.576	250	2.525،00	فاتح يوليوز 1980 تحويل المعاش رقم 601.574
اليتيمة فاطمة الزهراء ، ابنة المرحوم بوقو محمد.	مخزني ، 76/6464.	601.577	600	3.660،00	فاتح يناير 1980 تحويل المعاش المراجع رقم 600.159

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
اليتيم عبد الحفيظ ابن المرحوم بوقو محمد.	مخزني ، 76/6464	600.159 مكرر	600	3.182،40	فاتح يناير 1979
اليتيم جمال ابن المرحوم علوان محمد.	مخزني ، 76/3453	600.886 مثلث	200	1.167،00	فاتح نونبر 1979
اليتيمان عبد الواحد وسعيدة ابنى المرحوم حسناء محمد.	مخزني ، 55/1353	601.324 مكرر	800	4.243،20	فاتح يناير 1979
معاش تمت تصفيته وتطبق عليه المراجعة					
رحمة بنت محمد ، أرملة بوقسو محمد ، ومن تحت وصايتها من اليتام.	مخزني ، 76/6464	600.159	600	3.182،40	فاتح يناير 1979

قرار لوزير المالية رقم 68 بتاريخ 17 من ذى القعدة 1401 (16 شتنبر 1981) يقضى بمنح رواتب الزمانة لمستخدمى القوات المساعدة.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
عمارة محمد بن المحجوب	مخزني ، 57/10	601.578	150	960،75	25 يونيه 1981
توعياش محمد بن العياشي	مخزني ، 58/2075	601.579	250	1.458،75	6 شتنبر 1979
حياك علال بن بوشعيب	مخزني ، 55/4039	601.580	200	1.281،00	25 يونيه 1981
القروص أحمد بن محمد	مخزني ، 76/1546	601.581	200	1.281،00	من 7 مايو 1981 الى 6 مايو 1984
مرشود امحمد بن محمد.	مقدم ، 56/1114	601.582	416	2.664،48	25 يونيه 1981
اخشاب الفضلة بنت أحمد ، أرملة الوتاد عبد السلام ومن تحت وصايتها من الايتام	مخزني ، 58/3183	601.583	2000	10.608،00	فاتح مايو 1977
بوزينب مبلودة بنت عمر ، أرملة جنحي محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 55/5451	601.584	2000	12.200،00	فاتح مارس 1980
الطالمي رحمة بنت محمد ، أرملة كرنيس محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مفتش ممتاز ، الطبقة 3 ، 424.7826	601.585	1800	10.980،00	فاتح دجنبر 1980
العتموى مبلودة بنت صالح ، أرملة بوحسينة عبد العزيز ، ومن تحت وصايتها من الايتام	مساعد ، 571.216	601.586	1.438،57	8.775،28	فاتح أكتوبر 1980
اليتيمة ربيعة ابنة المرحوم بوحسينة عبد العزيز	مساعد ، 571.216	601.586 مكرر	581،43	3.546،72	كذلك
رقية بنت علال بن عبد الكريم ، أرملة دحماني بنسامح.	مخزني ، 76/5474	601.587	800	4.880،00	فاتح يوليوز 1980
دحماني أحمد بن فارس ، والد دحماني بنسامح.	مخزني ، 76/5474	601.588	250	1.525،00	كذلك
بوبراد أحمد بن محمد.	مخزني ، 73/82	601.589	100	610،00	20 مارس 1980
الغاء من القرار رقم 82 المؤرخ في 22 أبريل 1980					
بوبراد أحمد بن محمد.	مخزني ، 73/82	600.847	100	610،00	20 مارس 1980

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 69 بتاريخ 18 من ذى الحجة 1401 (17 أكتوبر 1981) يقضي بمنح رواتب الزمانة لذوى حقوق مستخدمي القوات المساعدة.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
جمال الدين لطيفة بنت محمد ، أرملة جمال الدين محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام	مخزني ، 78/1259 م.	601.590	1000	6.100,00	فاتح غشت 1980
كرار مبديجة بنت السالك ، أرملة لنصرى السين ، ومن تحت وصايتها من الايتام	مخزني ، 79/18863 م.	601.591	1800	10.980,00	فاتح أبريل 1980
امكون عائشة بنت احساين ، أرملة انير ابراهيم.	مخزني ، 76/392 م.	601.592	800	4.668,00	فاتح دجنبر 1979
ليتوس زينة بنت أحمد ، أرملة وهوش البشير ، ومن تحت وصايتها من الايتام	مخزني ، 78/1158 م.	601.593	1600	9.336,00	فاتح نونبر 1979
ابيه نفيسة بنت لحسن ، أرملة احميد حم الامين ، ومن تحت وصايتها من الايتام	مخزني ، 76/438 م.	601.594	1800	9.547,20	فاتح يناير 1979
الغمراطي ازانة بنت بوسحاب ، أرملة سايطان سيدي اعمو.	مخزني ، 76/2966 م.	601.595	800	4.880,00	فاتح مارس 1980
مريكيك السالكة بنت الحسن ، أرملة صبار محمد.	مخزني ، 78/241 م.	601.596	800	5.124,00	فاتح يناير 1981
دجمان عبوش بنت احساين ، أرملة اكسبان لحسن.	مخزني ، 76/3324 م.	601.597	800	4.880,00	فاتح مايو 1980
الحداوي زهرة بنت موح ، والدة آيت داود حمو.	متقدم ، 62/562 م.	601.598	250	1.326,00	فاتح يناير 1979
الزاهية بنت العياشي بن عمر ، والدة آيت سيدي الطيب مولاي أحمد.	مخزني ، 77/2268 م.	601.599	250	1.525,00	فاتح شتنبر 1980
معروفة خديجة بنت عزوز ، والدة الرشيدي عبد الهادي.	مخزني ، 77/2787 م.	601.600	250	1.525,00	فاتح نونبر 1980
الشبلي محجوبة بنت العربي ، والدة الزحاف مبارك.	مخزني ، 76/2307 م.	601.601	250	1.326,00	فاتح يناير 1979
المحفوظي الخدير بن عمر ، والد المحفوظي محمد.	مخزني ، 77/5580 م.	601.602	250	1.525,00	فاتح نونبر 1980
يحيى امبارك بن اعلى ، والد مرزوك محمد.	مخزني ، 77/3512 م.	601.603	500	2.917,50	فاتح مايو 1979
اليداسي مودة بنت السالك ، والدة مرزوك محمد.	مخزني ، 77/3512 م.	601.604	250	1.458,75	فاتح نونبر 1979 تحويل المعاش رقم 601.603.
اريضوس بيهي بن الحسين ، والد اريضوس لحسين.	مخزني ، 76/3469 م.	601.605	500	3.050,00	فاتح يونيه 1980
زوكار علي بن المعطي ، والد زوكار ابراهيم.	مخزني ، 76/4571 م.	601.606	500	2.917,50	فاتح شتنبر 1979
حيداس عبد الله بن مبارك ، والد حيداس محمد الحافظ.	مخزني ، 76/217 م.	601.607	500	2.652,00	فاتح يناير 1979
الصبار ابراهيم بن بلعيد ، والد الصبار محمد.	مخزني ، 78/241 م.	601.608	500	3.202,50	فاتح يناير 1981
فاطمة بنت النجم ، والدة بوسحاب بن محماد.	مخزني ، 77/5332 م.	601.609	250	1.326,00	فاتح يناير 1979
رفتي رقية بنت محمد ، أرملة أولاد عبو لحسن ، ومن تحت وصايتها من الايتام.	مخزني ، 76/8277 م.	601.610	1600	9.760,00	فاتح نونبر 1980
ربيعة بنت يحيى بن قدور ، والدة أولاد عبو لحسن.	مخزني ، 76/8277 م.	601.611	250	1.525,00	كذلك
كرير محيجبة بنت عالي ، أرملة المختار بن بلعيد.	مخزني ، 77/4256 م.	601.612	800	4.668,00	فاتح دجنبر 1979
بلعيد من سالم من بابانا ، والد المختار بن بلعيد.	مخزني ، 77/4256 م.	601.613	500	2.917,50	كذلك
بيداري الكناوي بن عيلال ، والد بيداري بجمع.	مخزني ، 77/5435 م.	601.614	500	3.050,00	فاتح يبراير 1980
بوستة مبارك بن لحسن ، والد بوستة علي.	مخزني ، 75/5349 م.	601.615	500	3.050,00	فاتح نونبر 1980
امبركات احمد بن امبارك ، والد امبركات ابراهيم.	مخزني ، 76/1687 م.	601.616	500	3.050,00	فاتح أكتوبر 1980
زهرة بنت محمد بن عريس ، والدة حنين بوشتة.	مخزني ، 76/561 م.	601.617	250	1.326,00	فاتح يبراير 1979
الباح البتول بنت محمد ، أرملة أيوب سعيد.	مخزني ، 79/18389 م.	601.618	800	4.880,00	فاتح يونيه 1980
ايوب مبارك بن المزيد ، والد ايوب سعيد.	مخزني ، 79/18389 م.	601.619	500	3.050,00	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 70 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1401 (18 أكتوبر 1981) يفضى بمنح رواتب الزمانة لمستخدمى القوات المساعدة.

الاسم العائلى والشخصى	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالى	المبلغ السنوى	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش
بوحبال أحمد بن محمد.	مخزنى ، 76/8714.	601.620	100	640.50	24 شتنبر 1981
العروى أحمد بن محمد.	مخزنى ، 75/2111.	601.621	300	1.921،50	كذلك
عقلى درير بن سالم.	مقدم ، 64/386.	601.622	400	2.562،00	7 مايو 1981
شعباوى العربى بن محمد.	مساعد ، 429.826.	601.623	468	2.997،54	من 2 أبريل 1981 الى فاتح أبريل 1984
الشبيهى محمد بن ادريس.	مخزنى ، 76/4913.	601.624	400	2.562،00	7 مايو 1981
البركة عبد السلام بن أحمد.	مفتش ، 439.438.	601.625	400	2.562،00	24 شتنبر 1981
بركات المربى بن الحاج.	مساعد ، 490.585.	601.626	100	640.50	كذلك
عيسى موح بن امحى.	مخزنى ، 76/5049.	601.627	400	2.562،00	كذلك
الورضى الكبير بن الكبير	مخزنى 74/228.	601.628	600	3.843،00	من 8 يناير 1981 الى 7 يناير 1984
معدود محمد بن على.	مخزنى ، 60/146.	601.629	100	640.50	24 شتنبر 1981
وراش المختار بن الفضيل.	مخزنى ، 55/6057.	601.630	150	960،75	كذلك
احسان عمر بن الجيلالى.	مخزنى ، 60/458.	601.631	300	1.921،50	كذلك
القدرى حمو بن حدو.	مخزنى ، 62/443.	601.632	500	3.202،50	كذلك
كبدى محمد بن موحى.	مخزنى ، 55/2264.	601.633	800	5.124،00	كذلك
بنطويل الجيلالى بن لحسن.	مخزنى ، 62/201.	601.634	200	1.281،00	كذلك
اضعضور محمد بن على.	مخزنى ، 55/5562.	601.635	600	3.843،00	كذلك
علمى موحى بن ابراهيم.	مخزنى ، 78/4851.	601.636	500	3.050،00	فاتح دجنبر 1980
رحيمى فاطمة بنت بوشعيب ، والدة حراق محمد.	مخزنى ، 72/674.	601.637	250	1.458،75	فاتح نونبر 1979
أجوان صفية بنت اجوان برحو ، أرملة بعلى على.	مقدم 52/8474.	601.638	570	3.477،00	تحويل المعاش رقم 600.833 فاتح دجنبر 1980

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.